وروى عن ابى القاسم الصفارى رح فى رجل يستنجى و
يجرى ماء استنجائه تحت رجليه ولبس بخفيه خرق
فله ان يصلى مع ذلك الخف لان بالماء الاخر يطهر الخف
كما يطهر موضع الاستنجاء وفى الملتقط ان كان خفه
متخرقا واصاب الماء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه
بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى
ان البساط النجس الثخين اذا جعل فى نهر جار وترك فيه
يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء
فاذا غسل يده ثلثا طهرت اليد والعروة والحصير من
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلكه ثم يغسل
ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شىء
اخر وان كان من بردى وما اشبه ذلك يغسل ثلثا و
يجفف فى كل مرة يطهر عند ابى يوسف رح خلافا
لمحمد رح وفى النوازل اذا اصابت الخزف والآجر نجاسة

كان



ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا جففا او لم يجفف وان كان
جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف على كل مرة وذكر فى
المحيط يغسله مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر
واشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة و
لا لونها ولا ريحها وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم
بطهارته وعليه اكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس
ثم يموه بالماء الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين اذا موه بما
نجس لا يجوز الصلوة معه يعنى اذا كان قدر الدرهم و
يجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء ولا يمكن ازالة ذلك
الماء عنه بوجه ما ولا يجوز الصلوة معه ولا تسرى
ذلك الى البطيخ فيجوز القطع به وفى المحيط عن شمس
الائمة السرخسى رح ولو كانت النجاسة تحت قدميه
وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمعت
يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع ولا تجوز الصلوة بها
ولو كانت النجاسة فى موضع سجوده اقل من قدر

الارض اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة
تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع
والحصى اذا كانت ثابتة فى الارض فهى كالارض
النجاسة تطهر ... ... الا